مرحوم ابو السعود افندینک وقفیه امضاکی صورتیدر

ما ذبر في هذه الصحيفة الصحيحة الشرعية والوثيقة الانيفة المرضية
من اصل الوقف والشروط ووجوه المصارف على النمط المبسوط
وقع كله لدي وجرى جميعه بين يدي
وحكمت بالصحة واللزوم في الاصل والفرع
حاكما جاريا على قوانين الشرع
واقفا على مواقف الخلاف الجاري فيما بين الائمة الاشراف
وانا العبد الفقير ابو السعود بن محمد القاضي بالعسكر المنصور
في ولاية روم ايلي عفي عنهما

ذيكر صورت امضاء وقفيه

ما فواه هذه الزبر الشرعي وحكاه ذلك السفر المعتبر المرضي
وارده على منهاج الشريعة القويمة والطريقة المستقيمة
حرره الفقير ابو السعود بن محمد القاضي بدار السلطنة السنية
القسطنطنية المحمية عفي عنه

ذيكر صورت امضاء وقفيه

ما تضمنه الكتاب من الوقف والنقود وتعيين المصارف على
النسل المعهود وما وقع فيه من الرجوع المكرر على النهج
المشهور والنمط المقرر واقع كلها بلا اشتباه ولا ارتياب
وفقا ساطع مقرون بالصحة والصواب واني قضيت
بالصحة واللزوم على الطرز المعروف والطور المعلوم
قضاء جاريا على قوانين الشرع موافقا كما عليه الاصل والفرع
عالما بالخلاف الجاري بين الائمة الاشراف وفي امر الاوقاف
وانا الحقير

ذيكر صورت امضاء وقفيه

ما فيه من الوقف والتسجيل يثبت عندي على الوجه الجميل
فحكمت بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف
الواقع بين الائمة الاشراف في امر الاوقاف وانا الفقير

ما تضمنه

٧٨

ما تضمنه هذه الكتاب دعواه واشتمل عليه مضمونه ومحواه
يشهد على لت بجبل الله القلوب ومنسوخ على ما احسن
منوال واسلوب جار على قوانين الدين المتين وارد على
مناهج شرع المبين واني لما ذالك من هذين الامامين الهما
مين والبدرين التمامين الذين بهما عالمان في تمييز
الصحيح والسقيم وان اتم الدهر عن مثليهما خصيم و
ضعا على عنوانه براعة الرضا وشرفاه بشرف القبول
والامضاء وثبت الاقتضاء وبا امرهما الخطير وانا الله
الفقير خسرو بن القاضي بالعسكر المنصور حاليا

ذيكر صورت امضاء وقفيه

ما درج في هذه الصك الجميل من وقف هذه الدراهم على التسبيل
صح عندي بتكميل شرائط التسجيل فحكمت بصحته ولزومه
عالما بتفاصيل اختلاف الاقاويل وقفا على ما عليه
اليوم التطويل كتبه العصر الى اداء الملك الجليل
عبد العزيز ابن المولى المرحوم سعد الدين اعزهما
وبهما بالثواب الجزيل القاضي بعسكر المنصوره بولاية
روم ايلي المعموره بتلك الخيرات الموفوره والحسنات
المشكوره

ذيكر صورت امضاء وقفيه

ما في هذه الكتاب المسطور جار على نهج الشرع المبرور
فقضيت بصحة ما فيه من الوقف ولزومه وخصوصه
وعمومه عالما بالخلاف بين الائمة الاسلاف وانا الفقير
اليه سبحانه مصطفى القاضي بالقصبه
عفي عنه

حاجة الرائس الى الخدم
كحاجة الرأس الى القدم